محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/٢١٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد فايـز حمارنـة .

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومنـي .

المميـــــز :

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

الممـــيز ضـده :

فادي خالد محمود الشماع .

وكيله المحامي رفيق شحادة .

بتاريـخ ٢٠١٥/٤/٢ قدم هذا التمييز للطعـن فـي قـرار محكمـة استئناف عمان في الدعوى الحقوقيـة رقـم (٢٠١٤/٣٥٤١٠) تـاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارهـا رقـم (٢٠١٤/٢٤٠) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ : (بفسخ قرار محكمة بداية حقوق غرب عمان رقـم (٢٠١٢/٥٨١) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ وإعلان بطلان التباليغ فـي القـضية التنفيذيـة رقـم (٢٠٠٨/٩٩٨ ع) المنفذة لدى دائرة تنفيذ غرب عمـان ووقـف جميع الإجراءات التنفيذية على الشقة موضوع الدعوى وتضمين المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي) .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمـــييز بما يلي :

١- التفتت محكمة القرار المميز عن أنه يجوز انتخاب موطن مختـــار لتنفيـــذ عمل قانوني وإذا تم إلغاء هذا الموطن ولم يتم إعلام خصمه فيجوز تبليغه بالنشر .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن وكيلة المدعي هي مـــن قامـــت بإيراد عنوان لها على سند الرهن وأن المدعي ينكر هذا العنوان ويتمـــسك بعنوانه الوارد في البند الخامس من لائحة دعواه وهو عنوان العقار الـــذي تم التنفيذ عليه .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميـــزة بالرســـوم والمـــصاريف وأتعاب المحاماة .

- **لـــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل فـــي أن أقـــام المـــدعي فادي خالد محمود الشماع هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق غرب عمـــان بمواجهـــة المدعى عليهم:

١. **شركة بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) .**
٢. **رئيس تنفيذ محكمة بداية غرب عمان .**
٣. **مأمور تنفيذ محكمة بداية غرب عمان .**
٤. **مأمور التبليغات محضر غرب عمان .**
٥. **مدير دائرة الأراضي غرب عمان .**

بالإضافة لوظيفة كل منهم .

بموضوع طلب إبطال تبليغات وإجراءات بيع بالمزاد العلني .

مؤسساً دعواه وفقاً للوقائع الواردة في لائحة الدعوى:

١. قام المدعى عليه الأول بطرح سند تنفيذي (سند رهن) بصفته دائناً أمام تنفيذ محكمة بداية غرب عمان لمطالبة المدعي (المدين) بالمبلغ المثبت بالسند (الدين) من خلال القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٩/٩٩٨)ع.

٢. قام المدعى عليه الأول ومن خلال المدعى عليهما الثالث والرابع بتحرير إخطار تنفيذي وتبليغه على عنوان لعنوان المدعي وتبليغ مخالف للأصول والقانون حيث تم وضع العنوان (دير غبار قرب السفارة الأسترالية) وهو عنوان مخالف لعنوان الشقة التي يقطنها المدعي.

٣. قام المدعى عليه الأول بالطلب من المدعى عليه الثاني وسنداً لتبليغ مخالف للأصول والقانون تبليغ المدعي الإخطار التنفيذي بالنشر بالصحف المحلية وسنداً لمشروحات المدعى عليه الرابع.

٤. قام المدعى عليه الأول بالطلب من المدعى عليهما الثاني والثالث السير بإجراءات التنفيذ والتنفيذ على أموال المستدعي والبيع بالمزاد العلني استناداً لتبليغ مخالف للأصول والقانون.

٥. وبالتناوب ومن خلال معاملة وضع اليد على الشقة موضوع سند الرهن تم وضع اليد على الشقة بالعنوان الصحيح للمدعي وبدلالة المدعى عليه الأول وهو عمان – الصويفية- شارع معروف محمد عودة الزبن – بناية رقم (٧) وتم الإشارة بالتقرير وضع اليد إلى أن المدعي يقطن في الشقة التي جرى عليها وضع اليد.

٦. وبالرغم من معرفة المدعى عليهما لعنوان المدعي إلا أن جميع الإخطارات التنفيذية ومن ضمنها إخطار معاملة وضع اليد والإنذار النهائي تم على عنوان مخالف لعنوان المدعي رغم علم المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع بهذا العنوان من خلال معاملة وضع اليد.

٧. جميع التبليغات والإخطارات الخاص بإجراءات التنفيذ في القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٨/٩٩٨ ع) من البيع والمزاد العلني ومعاملات وضع اليد التي قام بها المدعى عليهم الأول والثاني والثالث مخالفة للأصول والقانون ومستندة إلى عنوان غير صحيح للمستدعي (المدين المحكوم عليه).

٨. قام المدعى عليه الثاني واستناداً إلى طلب إجراءات المدعى عليهم الأول والثالث بالطلب من المدعى عليه الخامس تسجيل العقار الشقة رقم

(١٧٩٦/١٠١) الشقة الغربية من الطابق الأرضي حوض (١٥) خربة الصويفية من أراضي وادي السير باسم المزايد الأخير وحسب محضر المزايدة وتسجيل الشقة وفق إجراءات التسجيل.

٩. قام المدعى عليه الخامس بتنفيذ قرار المدعى عليه الثاني وتسجيل ونقل ملكية الشقة المشار إليها أعلاه باسم المزايد الأخير.

١٠. إن جميع الإجراءات التنفيذية والخاصة بتبليغ الإخطار التنفيذي الأول وعلى عنوان غير صحيح للمدعي وتبليغه بالنشر بالصحف المحلية استناداً إلى تبليغ مخالف للأصول والقانون وإجراءات البيع بالمزاد العلني باطلة لمخالفتها الأصول والقانون.

ولدى نظر محكمة الدرجة الأولى للدعوى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٧٥١) تاريخ (٢٠١١/١٢/٢٧) والمتضمن رد الدعوى مع التضمينات.

لم يرتضِ به المدعي فتقدم باستئنافه حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٢/٩٣٠٤) تاريخ (٢٠١٢/٤/٣٠) والمتضمن فسخ القرار المستأنف.

ولدى الإعادة واتباع الفسخ وبنتيجة إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم (٢٠١٢/٥٨١) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ والذي قضت فيه برد دعوى المدعي لعدم استنادها إلى صحيح القانون مع تضمينه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليهم ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٣/١٢٤١٩) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية تدفع لخزينة الدولة .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ على العلم وقررت محكمتنا بقرارها رقم (٢٠١٤/٢٤٠) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ نقض القرار الاستئنافي حيث جاء في قرارنا ما يلي :

((وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم نظر الاستئناف مرافعة .

وعن ذلك نجد إن ما يستفاد من المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن محكمة الاستئناف تنظر مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وحيث إن المميز لم يطلب باستئنافه نظر القضية مرافعة أمام محكمة الاستئناف فيكون نظر القضية تدقيقاً من قبل محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام القانون ويكون سببا الطعن لا يردان على القرار المطعون فيه من هذه الناحية ويتعين ردهما .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والرابع عشر نجد إن ما جاء بهذه الأسباب قد جاء بصيغة العموم والإبهام حيث لم يبين الطاعن أوجه مخالفة ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من استخلاص وقائع الدعوى والتكييف القانوني وأوجه مخالفة القرار المطعون فيه لقرارها السابق رقم (٢٠١٢/٩٣٠٤) حتى تتمكن محكمتنا من معالجة ذلك والرد عليه مما يتعين الالتفات عما جاء بهذه الأسباب .

وعن باقي أسباب التمييز من السابع وحتى التاسع عشر باستثناء السبب الرابع عشر ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف في عدم معالجة موافقة التبليغات الواردة في القضية التنفيذية موضوع الطعن للأصول والقانون من عدمه سنداً للمواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعن ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على باقي أسباب الاستئناف قد انحصر ردها على أن تبليغ الطاعن على الموطن المختار هو تبليغ صحيح وحجبت نفسها عن معالجة صحة التبليغ الذي أجراه المحضر والذي على أساسه تم تبليغ الطاعن بالنشر كما لم توضح المحكمة الموطن المختار الذي وضعته وكيلة الطاعن على سند التأمين وهل تم تبليغ الطاعن على العنوان نفسه ، كما لم تعالج الطعن المتعلق ببطلان التباليغ التي تمت بعد إجراء معاملة وضع اليد على الشقة موضوع الدعوى من قبل دائرة

التنفيذ والتي جاء فيها أن الطاعن يسكن في الشقة نفسها التي تم وضع اليد عليها ، فعليه يكون قرار محكمة الاستئناف قبل معالجة ما تم الإشارة إليه سابقاً لأوانه وأسباب الطعن ترد عليه مما يستوجب نقضه .

لـــــــــــــــــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى)) .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقـــــــــم (٢٠١٤/٣٥٤١٠) وفي اليوم المعين وبعد تلاوة قرار النقض وسماع الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدمه قررت المحكمة المذكورة اتباع النقض ومـــن ثـــم اســـتكملت إجـــراءات التقاضي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ قرارها المطعون فيه والذي قضت فيـــه بفـــسخ القرار المستأنف وإعلان بطلان التباليغ في القضية التنفيذية رقـــــــــــــــــــم (٢٠٠٨/٩٩٨ ع) المنفذة لدى دائرة تنفيذ غرب عمان ووقف جميع الإجراءات التنفيذية على الشقة موضوع الدعوى وتضمين المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ ممثل المدعى عليهم من الثاني وحتى الخامس مـــساعد المحـــامي العـــام المدني بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه ، حيث إنه يجوز انتخاب موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني طبقـــاً لأحكـــــــــــام المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن المدعوة دانا قد وقعت على سند تأمين الدين مقابل أموال غيـــر منقولـــة موضوع هذه الدعوى بصفتها وكيلة عن المدعي ووضعت عنوان على سند الدين الأمـــر الذي يكون معه هذا العنوان هو الموطن المختار ويجب اعتماده للتبليغات كما أنه لا يجوز للمدعي التمسك ببطلان التبليغات السابقة على تاريخ وضع اليد على العقـــار حيـــث إنـــه

لم يسبق للمدعي أن طعن بتلك الإجراءات الأمر الذي يكون معه المدعي قد تنازل عـــن الطعن بصحة التبليغات .

وعن ذلك نجد إن التباليغ التي أجرتها دائرة التنفيذ كانت ترسل على عنوان الوكيلـــة والكفيلة دانا وهو عمان / دير غبار بجانب صيدلية جونيا / خلـــف الـــسفارة الاســـترالية وكانت تعاد التباليغ بعدم العثور على المطلوب تبليغه أي المدعي (المدين) وعلى ضـــوء ذلك تقرر تبليغه بالنشر رغم أنه عنوان المدين هو الصويفية شارع محمد عـــودة الـــزبن عمارة رقم (٧) أي أن التباليغ كانت ترسل إلى عنوان غير عنوان المدعي (المـــدين) وهو مكان سكنه في الشقة الموضوعة تأميناً للدين .

كما نجد إنه وبعد وضع اليد على الشقة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ والتـــــأكد من عنوان المدين إلا أن دائرة التنفيذ عاودت تبليغ المدين على غير عنوانـــه وكمـــا هـــو واضح من ورقة الإخطار الصادرة عن الدائرة المذكورة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ والتي ورد عليها عنوان المدعي (المدين) عمان / دير غبار بجانب صيدلية جونيا / خلف الـــسفارة الاسترالية .

كما نجد إن الإخطار التنفيذي المؤرخ في ٢٠١٠/١/١٩ أيضاً لم يكن قانونياً حيـــث لم يبين فيها المحضر ساعة التبليغ ، وعليه وعلى ضوء ما سبق وحيث إن تبليغ المـــدين على هذه الصورة غير قانوني الأمر الذي ينبني عليه أن تبليغه بالنشر يكون سابقاً لأوانـــه وبالتالي تكون التباليغ التـــي أجرتهـــا دائـــرة التنفيـــذ العائـــدة للقـــضية التنفيذيـــة رقـــم (٢٠٠٨/٩٩٨ ع) باطلة مما يترتب عليه وقف إجراءات التنفيذ على الـــشقة موضـــوع الدعوى وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه ، وبالتالي يكون ما جاء بهذين السببين غير وارد ويتعين ردهما .

وعن السبب الثالث والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث الحكم علـــى الجهة التي يمثلها الطاعن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وعن ذلك وحيث إن موظفي الجهة المدعى عليها التي يمثلها مساعد المحامي العـــام هم من ارتكبوا الخطأ في إجراءات التنفيذ وعلى ضوء هذا ربح المـــدعي دعـــواه فعليـــه

يكون إلزام الجهة المدعى عليها (الطاعنة) بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة موافقاً لأحكام المادتين (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شـــــوال سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/١٢م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع